

مرسوم بقانون رقم 156 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (76) لسنة 2019

في شأن الجامعات الحكومية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى القانون رقم 76 لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية،
- وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يستبدل بنص البند رقم (5) من المادة (9)، وبنص المادة (12) من القانون رقم 76 لسنة 2019 المشار إليه النصين الآتيين:

مادة (9) بند (5):

((وضع الشروط الواجب توافرها للترشيح لمنصب العمداء ورؤساء الأقسام العلمية ومن في حكمهم)).

المادة (12)

((يكون للجامعة مدير متفرغ لإدارتها يعين بمرسوم بالدرجة الممتازة بناءً على عرض الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويُشترط فيه أن يكون من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية للجامعة بدرجة أستاذ، ومن ذوي الخبرة العلمية والإدارية. وفي حالة إنشاء جامعة جديدة، يُعين المدير من أعضاء الهيئة الأكاديمية بدرجة أستاذ)).

مادة ثانية

يلغى البند رقم (12) من المادة (9)، والبند رقم (33) من المادة (11)، والفقرة الثانية من المادة (14) من القانون رقم 76 لسنة 2019 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. نادر عبد الله محمد الجلال

صدر بقصر السيف في: 28 جمادى الآخرة 1446هـ

الموافق: 29 ديسمبر 2024 م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 156 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (76) لسنة 2019

في شأن الجامعات الحكومية

نظراً لأهمية منصب مدير الجامعة وفقاً للاختصاصات والصلاحيات المنوطة به بالقانون رقم 76 لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية، وذلك اخذاً في الاعتبار أن مدير الجامعة سيكون متفرغاً لأداء ومباشرة هذه المهام، فقد رُؤى أن يتم إعادة النظر في طريقة اختيار من يشغل هذا المنصب، بأن يكون التعيين هذه بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ومن بين أعضاء الهيئة الأكاديمية للجامعة ممن يشغلون درجة أستاذ ولديهم خبرة علمية وإدارية لازمة لمباشرة مهام هذا المنصب، وفي حال ما إذا كانت الجامعة منشأة حديثة ولم يتم تشكيل هيئتها الأكاديمية، فيتم توسيع دائرة الاختيار ليكون مدير الجامعة من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية سواء داخل أو خارج هذه الجامعة المنشأة حديثة، ويخضع في التعيين لذات الأحكام الخاصة بتعيين مدير الجامعة من حيث أداة التعيين ومدته.

ولما كان ما تقدم، وكان من تبعية ذلك إعادة صياغة البند رقم (5) من المادة (9) من القانون رقم 76 لسنة 2019 المشار إليه بحذف اختصاص مجلس الجامعات الحكومية بوضع الشروط الواجب توافرها للترشيح لمنصب مدير الجامعة ونوابه، وحذف البند رقم (12) من المادة (9)، والبند رقم (33) من المادة (11) من القانون المار ذكره والذي نص أولهما على الإعلان عن شغور منصب مدير الجامعة الحكومية وفتح باب التقدم له، وثانيهما نص على تشكيل لجنة اختيار مدير الجامعة بمعرفة مجلس الجامعة، وذلك بحسب أن الاختيار سيكون عن طريق الوزير المختص، كما رُؤى حذف الفقرة الثانية من المادة (14) من ذات القانون والخاصة بأن تحدد اللانحة الداخلية للجامعة طريقة اختيار نائب مدير الجامعة واختصاصاته، وجعل القرار الصادر من مدير الجامعة هو المحدد لهذا الاختصاصات.

ونظراً لصدور الأمر الأميري في 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم قوانين، لذا فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المائل بتعديل بعض أحكام القانون 76 لسنة 2019 المشار إليه، ونصت المادة الأولى منه على استبدال نص البند رقم (5) من المادة (9)، والمادة (12) من القانون سالف الذكر.

ونصت المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المائل على إلغاء البند رقم (12) من المادة (9)، والبند رقم (33) من المادة (11) من القانون رقم 76 لسنة 2019 المشار إليه، وإلغاء الفقرة الثانية من المادة (14) من هذا القانون، وإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون، بينما نصت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون بإلزام الوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بالقانون، وبأن يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.